

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

مقرر

من وزير العدل مؤرخ في 11 جوان 2016 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية لانتداب أعوان وقتيين من أصناف "أ2" و "ب" و "ج" و "د" بوزارة العدل.

إن وزير العدل ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عـ112 لسنـة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنـة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى القانون عـ53 لسنـة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنـة 2016،

وعلى الأمر عـ1936 لسنـة 1998 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عـ560 لسنـة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008، وعلى الأمر عـ246 لسنـة 2012 المؤرخ في 05 ماي 2012، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عـ3609 لسنـة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014،

وعلى مکتوب وزير الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد عدد 4930 / 3 المؤرخ في 25 مارس 2016 والمتضمن الترخيص في انتداب أعوان وقتيين من أصناف "أ2" و "ب" و "ج" و "د".

قرر مايلي

الفصل الأول: تنظم المناظرات الخارجية لانتداب أعوان وقتيين من أصناف "أ2" و "ب" و "ج" و "د" بوزارة العدل وفقا لأحكام هذا المقرر.

وزير العدل

الفصل 2: يمكن أن يشارك في هذه المناظرات المترشحون العاطلون عن العمل المسجلين بمكاتب التشغيل والعمل المستقل والمتوفر فيهم الشروط المطلوبة للانتداب بالخطّة التي سيشتغلونها والمحددة بالبلاغات الصادرة في الغرض.

الفصل 3: يتعين على كل مترشح أن يقوم بالتسجيل عن بعد عبر موقع www.e-justice.tn خلال الأجل المحدد لتقديم الترشيحات كما يتعين على المترشح التثبيت في جميع البيانات التي يتولى إدراجها ببطاقة التسجيل عن بعد والمصادقة عليها .

الفصل 4 : يحجر الترشح لأكثر من مناظرة ويترتب عن كل مخالفة لذلك إلغاء جميع طلبات الترشح الخاصة بالمترشح المعني.

الفصل 5 : تجري المناظرات الخارجية للانتداب أعوان وقتيين من أصناف "أ2" و "ب" و "ج" و "د" على ثلاث مراحل:

* **مرحلة أولى :** يتم ترتيب المترشحين حسب الولايات طبقا لتصريح المترشح المتعلق بمقر إقامته ووفقا للمقاييس المضبوطة من قبل لجنة المناظرة و بالاعتماد على قوائم الترشح عن بعد.

* **مرحلة ثانية :** يتم دعوة المترشحين في حدود خمس (5) مرات عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الترتيب التفاضلي بالقائمة للإدلاء بملفات ترشحهم .

تتولى لجنة المناظرة التثبيت في الملفات المدلى بها من قبل المترشحين ومقارنتها بما تمّ التصريح به.

يترتب عن كل تصريح مغالط منع المترشح من المشاركة في المناظرة .

* **مرحلة ثالثة :** تتم دعوة المترشحين المستوفين لجميع الشروط المطلوبة بعد دراسة ملفات ترشحهم لإجراء الاختبارات الشفاهية أو الشفاهية والتطبيقية.

يمنح لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا وفقا للأعداد المتحصل عليها في مجموع الاختبارات و في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

الفصل 6 : تشرف على المناظرات الخارجية للانتداب أعوان وقتيين من أصناف "أ2" و "ب" و "ج" و "د" لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير العدل .

يمكن لوزير العدل الترخيص لممثل عن النقابات أو الجمعيات أو المنظمات في حضور أعمال اللجان و تدوين ملاحظاته عند الاقتضاء.

و يمكن لرئيس اللجنة، عند الاقتضاء، أن يكون عدة لجان فرعية.

الفصل 7: تقترح اللجنة على وزير العدل قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية في المناظرات الخارجية للانتداب أعوان وقتيين من أصناف "أ2" و "ب" و "ج" و "د" في حدود المراكز المعروضة للتناظر .

وتضبط هذه القائمة بصفة نهائية من قبل وزير العدل.

وزير العدل
عماد مورو

الفصل 8 : يتم التصريح بالقائمة الأصلية للمترشحين الناجحين نهائيا في المناظرات الخارجية لانتداب أعوان وقتنيين من أصناف "أ2" و "ب" و "ج" و "د" المشار إليها أعلاه بموقع الواب الخاص بوزارة العدل www.e-justice.tn و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز تعيينهم.

ويتم بناء على اقتراح من لجنة المناظرة، إعداد قائمة تكميلية في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الوزارة، عند الاقتضاء، من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية و الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم.

بعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين نهائيا يتعين على الوزارة و بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ، التنبيه على المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز تعيينهم بضرورة الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يتم الشطب على أسمائهم من قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة. وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

تونس في: ١١- جوان 2016

وزير العدل

عبدالمجيد
عمر منصور